الرؤية والرسالة والهدف

الرؤية (Vision) :

الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، والسعي للوصول لتصنيف عالٍ متقدم بين المجلات العلمية المحكمة ، وأن تكون مجلتنا نبراساً للعلم والمعرفة ، وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ورمزاً خلاقاً يجمع بين الأصالة والحداثة.

الرسالة (Mission) :

إثراء الحركة العلمية بأجود أنواع البحوث والدراسات المتخصصة والتربوية ، التي تربط بين الأصالة والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستثارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الأصيل وباللغتين العربية والإنكليزية ، وبما يُسهم حتماً في إيصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم . وإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الإنساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

الأهداف (Aims) :

تسعى مجلتنا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١.تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة .

٢.تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الأصالة بالحداثة وصولاً إلى تنمية الاعتزاز بماضينا الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجيهات ينتفع منها الجيل الجديد .

٣. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علمياً وتربوياً ، وإبراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم .

٤.تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت إليه المرأة لعراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب .

٥.تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الأفكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ
الْإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

Iraqia University

Journal of the College of Education for Women: A Peer-Reviewed Academic Journal

جـهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص الـمجلة: العلوم الإنسانية والتربوية

ISSN 2708-1354 (Print)

ISSN 2708-1362 (Electronic)

رقم الاعتـماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار: (فصلي) كل ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني:-

wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq

هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)

مجلة كلية التربية للبنات – الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:

https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues

- **حقوق النشر محفوظة.**
- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.**

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات الجامعة العراقية تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م

وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة

في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

دعـــوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإســـهامات الباحثين، وأصـــحاب الأقلام من الكتاب والمثقفين في أقســـام الفكر الإســـلامي، والعلوم الإنســـانية، والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما لـه صـــلة بشـــؤون المرأة والمجتمع، وقضـــايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية المعاصـــرة على وجه العموم ، على وفق قواعد النشـر المعتمدة من هيئة تحرير المجلة ، على وفق تعليمات وضـوابط النشـر في الـــمجلات العلمية الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

أولاً : رئيس هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور

ورقاء مقداد حيدر / قسم الشريعة / الفقه المقارن

ثانياً : مدير التحرير:

الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الجبار فاضل/ اللغة العربية / البلاغة والنقد/ قسم اللغة العربية

ثالثاً : أعضاء هيئة التحرير:

١.	أ.د. مولود عويمر: تخصص: التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الإنسانية	عضواً خارجياً.
٢.	أ.د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص: أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الإسلامية/ الإمارات العربية .	عضواً خارجياً
٣.	أ.د. عبد الملك بو منجل: تخصص: اللغة العربية/ النقد الأدبي/جامعة سطيف ٢ ، الجزائر/ كلية الآداب واللغات .	عضواً خارجياً.
٤.	أ..م.د نجاة موسى الفيتوري : تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا .	عضواً خارجياً
٥.	أ.م.د نجاح عبدالله احمد البياع : تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر .	عضواً خارجياً
٦.	أ.د. سوسن صالح عبدالله سرية : تخصص: اللغة الإنكليزية/الترجمة.	عضواً ومدققاً للغة الإنكليزية

٧.	أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص: اللغة العربية /اللغة .	عضواً
٨.	أ.د نهلة عاشور منسي : تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي .	عضواً
٩.	أ.د. محمود دهام نايف : تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي .	عضواً
١٠.	أ.د. ليث خليل خلف :تخصص: تاريخ / التاريخ القديم .	عضواً
١١.	أ.م.د وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب.	عضواً
١٢.	أ.م.د أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص: علم النفس التربوي.	عضواً
١٣.	أ.م.د جنان عبدالله شفيق : تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب .	عضوا
١٤.	أ.م.د ذكرى فاضل محل : تخصص: طرائق التدريس / التاريخ .	عضواً
١٥.	م.د سماح ثائر خيري : تخصص: رياض أطفال .	عضواً
١٦.	أ.د يونس يحيى عبدالله : تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية.	عضواً ومدققاً لغوياً.
١٧.	أ.م.د. سيناء أحمد جار الله : تخصص: دراسات مالية / إدارة مالية .	عضواً ومحاسباً مالياً

رابعاً : موظفو المجلة

١. م.م. مروة مرزة حمزة / تخصص : تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .

٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .

ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه ،شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.

٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرسال إلى المحكمين.

٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة علل أن يكون الباحث مسؤولًا عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.

٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.

٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.

٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.

٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.

٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول للنشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.

٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.

١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة ، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو المعملية ،شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مسائلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والأدوات ، فضلا عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq: ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيرا تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف

Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .

٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق(A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 2.5 سم من كل جانب بخط(Simplified Arabic)بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. واذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكون بخط(Times New Roman) .

٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.

٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).

٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.

٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.

٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.

٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الأجور إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصولات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجور في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.

٩. يستلم الباحث إيصالا خطيا بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.

١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة اذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .

١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافهِ يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

دليل المقوم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول :(2)، ضعيف:(1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو بأساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقوم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقوم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علميا على وفق المعايير الموضوعية، وان البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامـــــعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة كلية التربية للبنات

مَجلة عِلمية مُحكمة

فصلية دورية

تصدر عن كلية التربية للبنات

تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

العدد الثالث والثلاثـــــون (٣٣) الجزء الأول
الصادر بتاريخ: ٢٠٢٦١٦١١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيةُ العدد...

الحمــدُ للهِ ربِّ العــالمين ، والصــلاةُ والســلامُ علــى نبينّــا محمــدٍ ، وعلــى آلــهِ وصحبهِ تسليماً كثيراً...

أما بعدُ...

يولدُ عدد جديد من مجلة (كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية) يحمل الرقم(33) ، الثالث والثلاثين ، بتأريخ 15/6/2026، يحوي بحوثاً متنوعة بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهلاً للباحثين والدارسين والقراء عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز.

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، وإسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة ، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ، وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

هيئة تحرير المجلة

صيف 2026/6/15

قائمة المحتويات – العدد (٣٣) : حزيران/2026- البحوث المحكمة

(ج ١)

ت	اسم البحث	الباحث	الصفحة
١.	السلطة في ديوان أطلس شرقي لخزعل الماجدي دراسة في ضوء النقد الثقافي	م. د فردوس حسن علي	١-٢٠
٢.	تقويم تدريس القرآن الكريم لغير الناطقين باللغة العربية في الولايات المتحدة الامريكية	ا.م.د فراس حربي هاشم	٢١-٥٢
٣.	ما عدّه النحويون " غير معتبر" في المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)	أ.د. بشرى أحمد محمد أمين	٥٣-٨٠
٤.	زوجات الملك شولكي وأميراته: دراسة تاريخية تحليلية لأدوارهن الدينية والسياسية والاقتصادية في ضوء النصوص المسمارية	أ.د ليث خليل خلف السلمانيّ أ.د. حسين احمد سلمان الباوي	٨١-١٠٦
٥.	موقف العقيدة الأشعرية من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في صفتي العلم والقدرة/دراسة عقدية	أ.م.د. ياسين طه حسن	١٠٧-١٢٧
٦.	دور الدولة ومسؤوليتها في النظام الاقتصادي الاسلامي	م.د نور سامي حسن علي	١٢٨-١٥٣
٧.	التفسير العلمي لحدوث البرق وسرعة مرور المؤمن على الصراط	أ.د. حسن علي محمود أ.د. عبد القادر عبد الحميد عبد اللطيف أ.م.د. منتظر وديع رشيد م. م. محمود قاسم محمد عسل	١٥٤-١٦٧
٨.	**A Linguistic Study of Culinary Metaphor in Iraqi and Turkish Cultures**	أ.د. عبدعلي نايف حسن	١٦٨-١٨١
٩.	دور الأمير طاشتكين المقتفوي (ت ٦٠٢هـ / ١٢٠٦م) في الإدارة العباسية	أ.د هادي حسين محسن المفرجي	١٨٢-١٩٧
١٠.	التحليل المكاني لاستعمالات الأرض السكنية ومشكلة تجزئة وحداتها في بلدية الشعب	أ.م. د. حنان حسين دريول	١٩٨-٢٢١

١١.	الانقلاب العسكري في الأرجنتين عام ١٩٧٦ في ضوء الوثائق الأمريكية: قراءة في الموقف والدور الأميركي	أ.م. د. فاتن سعد عوده	٢٢٢-٢٤٥
١٢.	مفهوم الطهارة في عقيدة سُكان مملكة الحضر (دراسة تاريخية)	ا.م.د. حسنين عبد الرزاق حسن هادي الهادي	٢٤٦-٢٦٥
١٣.	أثر أنموذج درايفر في اكتساب الخبرات المعرفية والمهارية لدى طلبة قسم التربية الفنية بمادة اسس التصميم	أ.م.د. حسين جبار محمد	٢٦٦-٢٩٢
١٤.	التفكير الواقعي وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى طلاب المرحلة الاعدادية في مادة التاريخ	ا.م.د.عبدالباسط عباس محمد	٢٩٣-٣٠٨
١٥.	**Conversational Turn-Takings with Reference to Prophets Moses and Muhammed's Interaction with Allah the Almighty: A Comparative Discoursal Analysis**	م.م. كرامه حسن حسين ا. م. د مبدر شهاب احمد	٣٠٩-٣٣٩
١٦.	الحركة الوطنية الليبية في المهجر وأثرها في الكفاح ضد الاحتلال الإيطالي أحمد زارم إنموذجاً ١٩٠٦-١٩٤٧م	ا.م.د زهراء عبد العزيز سعيد	٣٤٠-٣٦١
١٧.	**The Semiotic Transformation in Modern Drama: From Symbolic Morality in Oedipus the King by Sophocles to Psychological Individuality in Motortown by Simon Stephens**	أ.م.د.نسرين عثمان درويش	٣٦٢-٣٨٢
١٨.	اليابان ومصر دراسة تاريخية في علاقاتهما المعاصرة (١٩٨١ -٢٠١١)	ا.م.د. هند علي حسن بكر	٣٨٣-٤٠١
١٩.	**The Representation of Black Womanhood in Tony Morrison's Selected Novels**	ا.م.د عماد محمد عبار	٤٠٢-٤١١
٢٠.	التحول التقني لثقافة أنتاج الخزف العراقي ما بعد حرب داعش ماهر السامرائي أنموذجا	ا.م عبير مجيد عبد النبي صالح م. م ناصرالدين عباس محمد	٤١٢-٤٣٣

.٢١	النشاط الدبلوماسي العراقي في المغرب ١٩٦١-١٩٨١ دراسة تاريخية	أ.م. فضيلة اسماعيل رحيم	٤٣٤-٤٤٩
.٢٢	التغيرات القيمية وعلاقتها بالسلوك العدواني لدى طلبة المرحلة الاعدادية	م.د محمد مظلوم سلمان التميمي	٤٥٠-٤٧٨
.٢٣	التكنولوجيا والتفاوت الاجتماعي في مجتمع متغير: دراسة ميدانية	م.د ولاء حامد موسى	٤٧٩-٥٠٦
.٢٤	حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً وفقاً للقانون الدولي للبحار	م. د . مهدي صالح مهدي حسن	٥٠٧-٥٢٣
.٢٥	اثر استراتيجية الأصابع الخمسة في التحصيل والتفكير الأساسي لتلاميذ الصف الخامس الابتدائي في مادة العلوم	م. د. محمد صباح عواد م .د. بتول جيجان سلمان م. م. مصطفى صباح عواد	٥٢٤-٥٤٥
.٢٦	النَّظر والخُشوع في القرآن الكريم (دراسة نحويّة دلاليّة)	م. د. ميسون عبد الجبار داود البصري	٥٤٦-٥٧٠
.٢٧	الإرهاصات الأبستمولوجيا في فلسفة العلم للعصر الوسيط؛ جدلية العقل والنقل	م.د سجى كاظم علي	٥٧١-٥٨٥
.٢٨	العقلية النامية وعلاقتها بالفعل الملتزم لدى تدريسيي الجامعة	م.د هديل علي جبر	٥٨٦-٦١٨
.٢٩	المقاصد الاقتصادية في القرآن الكريم وأثرها في بناء المجتمع (دراسة فقهية اقتصادية)	م.د. نادية سعدون جاسم علي	٦١٩-٦٤١
.٣٠	المؤشرات الديمغرافية لذوي الإعاقة وتباينها المكاني في محافظة القادسية	م.د. نغم احمد مصلح	٦٤٢-٦٦٩
.٣١	العوامل المؤثرة في تدهور الأوضاع الاجتماعية في العصر الاموي (٤١ - ١٣٢) دراسة بالاسباب والنتائج	م.د. نور ضياء الدين محمد	٦٧٠-٦٨٢
.٣٢	دور الهجرات في نشر الاسلام بافريقيا جنوب الصحراء من القرن الاول الهجري حتى نهاية القرن الخامس الهجري	م.د. هاني علي علال	٦٨٣-٦٩٩
.٣٣	واقع التحول الرقمي في إدارة مؤسسات المعلومات الأكاديمية من وجهة نظر المستفيدين	م.د. وفاء محمد كريم	٧٠٠-٧٢٨

٣٤.	أساليب تدريس الفنون مقارنه بين المناهج التقليدية والحديثة	م.د.انتظار نجم عطية	٧٢٩-٧٥٥
٣٥.	نقاط قوة الشخصية لدى المرشدين التربويين	م.د جوان خسرو جوامير	٧٥٦-٧٨٦

حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً وفقاً للقانون الدولي للبحار

The rights of landlocked and geographically affected countries in accordance with the international law of the sea

الكلمات المفتاحية : (الدول غير الساحلية , الدول المتضررة , القانون الدولي للبحار).

Keywords: (Landlocked States, Selected States, International Law of the Sea)

م. د . مهدي صالح مهدي حسن
المديرية العامة للتربية في محافظة ميسان
Mahdi.salih20.ru@gmail.com

الملخص :

تتلخص هذه الدراسة عن مدى الحقوق والواجبات الممنوحة للدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً وفقاً للقانون الدولي للبحار والاتفاقية الاهم بهذا الخصوص اتفاقية عام ١٩٨٢ , مع بيان انواع المياه والدول المطلة وغير المطلة عليها وانواع الحقوق و الواجبات المناطة لكل دول سواء اكانت ساحلية ام غير ساحلية ام متضررة جغرافياً مع بيان الالية المتعمدة في منح هذه الحقوق والالتزامات بحق الدول .

ABSTRACT .

This study summarizes the extent of the rights and duties granted to landlocked and geographically affected countries in accordance with the International Law of the Sea and the most important agreement in this regard, the 1982 Convention, with an indication of the types of waters and countries bordering and not bordering them, and the types of rights and duties assigned to each country, whether coastal, landlocked, or geographically damaged. With an indication of the intentional mechanism for granting these rights and obligations to states .

Keywords: (landlocked states, affected states, international law of the sea)

المقدمة

اولاً : موضوع البحث :

يتعلق موضوع البحث عن تقسيم البحار وفقاً للقانون الدولي مع بيان الحقوق للدولة الساحلية في تلك المياه والالتزامات الناجمة عنها مع بيان مدى سيادة والاعمال السيادية على تلك المياه من قبل الدول الساحلية مع بيان الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا ما لها من حقوق و الالتزامات مع بيان القانون المطبق على تلك الدول المتضررة عند استغلالها للمناطق الخاضعة لسيادة دول اخرى والالية التي بموجبها تمكن تلك الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً من المطالبة بتلك الحقوق .

ثانياً : اشكالية البحث :

تتمحور حول التعريف بين الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا مع بيان الالية المعتمدة وفقاً للقانون الدولي للبحار بعد تلك الدول غير ساحلية ام متضررة جغرافياً مع بيان الحقوق الممنوحة لتلك الدول في المياه غير الخاضعة للتراث المشترك والتي تخضع لسيادة الدول الشاطئية لها وهل تطبق عليها اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٢ والاتفاقيات الاخرى النافذة ذات الصلة ام انها تخضع لقانون الدولة الساحلية والعلاقات الدبلوماسية ومصالح تلك الدول .

ثالثاً : اهمية البحث :

نظراً للتوسع السكاني والتقدم العلمي باتت الدول و لا سيما دول العالم الثالث والفقيرة تبحث عن مصادر اخرى لغرض سد العيش لسكانها كون زيادة نمو الانسان بصور سريعة ولكون بعض الدول متضررة جغرافياً وغير ساحلية و لما يحتوي البحر من ثروات حية وغير حية ضرورية لتلك الدول المتضررة فلا بد من بيان كيفية تمتع تلك الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا من هذه الحقوق وهل هذه الاستغلال لتلك المناطق عام ام محدد بنوع معين من الثروات عن غيرة وهل الاتفاقيات الدولية لبت احتياجات تلك الدول المتضررة ام تحتاج تلك الاتفاقيات الى المراجعة والتعديل .

رابعاً : منهجية البحث

ان طبيعة البحث تستعدي الاعتماد على التحليلي والتطبيقي للاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقية عام ١٩٨٢ مع بيان شمول تلك الاتفاقيات لكافة المتغيرات التي طرأت على التقدم العلمي والتكنلوجي للأساليب المعتمدة في الاستفادة من البحار .

خامساً : هيكلية البحث

سنتعرف في المبحث الاول عن تقسيمات البحار وفقاً للقانون الدولي و بيان الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا من خلال مطلبين اما المبحث الثاني فيكون عن حقوق وواجبات كل من الدول الساحلية وغير الساحلية والمتضررة جغرافياً من خلال مطلبين وبعدها نختم بأهم النتائج والتوصيات التي نرى انها ضرورية لطرحها .

المبحث الاول

ماهية تقسيم البحار وانوع الدول وفقاً للقانون الدولي للبحار

The nature of the division of the seas and the types of countries according to the international law of the sea

تشكل البحار مساحة واسعة على سطح الكرة الارضية مقارنة باليابسة , كما انه تحوي على ثروات حية غير حية القسم توصل العلم الى معرفة تلك الثروات والقسم الاكبر لم يتم الوصل اليه وما زال الانسان يسعى بكل الامكانات المتوفرة لدية للوصول الى اكبر قدر من البحار , ولما لها من اهمية سواء في الاستخدام السلمي من حيث التجارة والنقل والصيد والاستكشافات كما لها دو فعال في المجال العسكري من حيث استخدام السفن المقاتلة والغواصات وغيرها من الاسلحة والاساليب الاخرى , لذا سعى المجتمع الدولي منذ سنوات الى تقسيم البحار والمياه الدولية مع تحديد مساحة كل جزء من البحار السلطة الممنوحة للدولة الشاطئية والدول الاخرى , لذلك سنستعرض في هذا المبحث تقسيم المياه وفقاً للقانون الدولي للبحار في المطلب الاول , والمطلب الثاني التعريف بالدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً .

المطلب الاول

تقسيم المياه وفقاً للقانون الدولي للبحار

Division of waters in accordance with the international law of the sea

تقسم البحار وفقاً للفقه والقانون الدولي للبحار الى خمس مناطق , وتحدد هذه المناطق وفقاً للمساحة المقررة لكل منطقة اذ تقسم من حيث نظامها القانوني وقربها من اليابسة وفقاً للاتي :

الفرع الاول

البحر الاقليمي territorial sea

يعد البحر الاقليمي اكثر المناطق البحرية اهمية فطبيعته القانونية تختلف بشكل كبير عن الطبيعة القانونية للمناطق البحرية الاخرى , اذ ان سيادة الدول الساحلية تمتد للبحر الاقليمي بكل ما تحويه من مياه وقاع وباطن الارض تحت القاع والحيز الجوي الذي يعلو مياهه , كما ان اهميته تتبع من كون خطوط الاساس المستخدمة لقياس عرضه تعد اساساً لقياس كافة المناطق البحرية الاخرى [١] ومن الملاحظ ان فكرة البحر الاقليمي ظهرت منذ زمن قديم قد يعود الى عهد الامبراطورية الرومانية , الا ان هذه الفكرة لم تكن واضحة في ذلك الوقت الا ان وضوحها تبين في معاهدتين عقدتا بين روما و قرطا جنة حددتا منطقة البحر لكل طرف والتزامهما بعدم الملاحة خارج الجزء المحدد لهما ,الا اذا ألجأتهم الى ذلك عاصفة او مطاردة عدو , وقد يمكن القول ان البذور الاولى لفكرة البحر الاقليمي نبتت من التفرقة الرومانية بين الحدود الطبيعية البحرية (وهي ما تسمى بالمياه الداخلية) وبين منطقة الاحترام (التي تطورت الى فكرة البحر الاقليمي , الا ان فكرة البحر الاقليمي في مفهومها الحديث لم تظهر الا بعد سقوط الامبراطورية الرومانية , واخذت تتطور بشكل خاص في فترة القرون الوسطى متأثرة بعاملين الاول سياسي يقوم على ضرورة حماية شواطئ البحر المتوسط من هجمات القراصنة والبربر , والثاني اقتصادي يقوم على رغبة دول اوروبا الشمالية في حماية مصالح مواطنيها وذلك بمنع الاخرين من الصيد قرب شواطئها [٢] .

تعددت التعريفات التي قال بها فقهاء القانون الدولي لبيان مفهوم البحر الاقليمي وان كنا نرى انها تدور حول فكرة واحدة هي ان البحر الاقليمي يتمثل في النطاق البحري الذي يجاور اقليم الدولة ويخضع لسلطانها , وقد عرفه جانب من الفقه بانه " شريط من البحر خاضع لسيادة الدولة وملاصق لشواطئها ومياهها الداخلية ومياهها الارخبيلية اذ كانت من قبيل الدول الارخبيلية [٣] اذ حددت المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ عرض البحر الاقليمي ب ١٢ ميلاً بحرياً , بنصها على ان " لكل دولة الحق في ان تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة الا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسه من خطوط الاساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية " , ويتحدد البحر الاقليمي من الداخل بخط وهمي يسمى خط الاساس , وهو الخط الذي يقاس ابتداء منه عرض البحر الاقليمي , وان قاعدة حد ادنى انحسار المياه عن الساحل وقت الجزر هي السائدة لتحديد خط الاساس ,

واخذت بها اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ في مادتها الخامسة بنصها " باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك , خط الاساس العادي لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد ادنى الجزر على امتداد الساحل " وفي الحالة التي يوجد فيها الساحل انبعاج عميق وانقطاع , او توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة , فالطريقة التي اعتمدتها اتفاقية قانون البحار في رسم خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي هي (طريقة خطوط الاساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة) [٤]

الفرع الثاني

المنطقة المتاخمة Contiguous area

فكرة المنطقة المتاخمة تعني " التسليم للدولة الساحلية بممارسة بعض السلطات على جزء من البحر العالي يتاخم بحرها الاقليمي " اذ ان المسام به لكل دولة ساحلية الحق في حماية بعض مصالحها الخاصة في نطاق يجاوز حدود ما كان يعرف بالبحر الاقليمي [٥] وتعرف المنطقة المتاخمة بانها منطقة تالية للبحر الاقليمي للدولة الشاطئية وملاصقة له تمارس عليها بعض الاختصاصات اللازمة للمحافظة على كيانها [٦] اذ اخذت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ , في مادتها الثالثة والثلاثين , نفس نظام المنطقة المتاخمة الوارد في المادة ٢٤ من اتفاقية ١٩٥٨ , مع فرقين اساسين الاول يتعلق بتحديد مدى المنطقة المتاخمة بأربعة وعشرين ميلاً بحرياً اعتباراً من خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي والثاني عدم النص على طريقة رسم حدود المنطقة المتاخمة بين الدول المقابلة او المتجاوزة فقد نصت المادة ٣٣ على ما يلي :

١. للدولة الساحلية , في منطقة متاخمة لبحرها الاقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة ان تمارس السيطرة اللازمة من اجل :

ا . منع خرق قوانينها وانظمتها الجمركية او الضريبية او المتعلقة بالهجرة او الصحة داخل اقليمها او بحرها الاقليمي .

ب . المعاقبة على أي خرق للقوانين والانظمة المذكورة اعلاه حصل داخل اقليمها او بحرها الاقليمي .

٢. لا يجوز ان تمتد المنطقة المتاخمة الى ابعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي [٧]

الفرع الثالث

المنطقة الاقتصادية الخالصة Exclusive economic zone

جاءت فكرة المنطقة الاقتصادية لتقرر للدول الساحلية حقوقاً خالصة تتيح لها الانفراد باستغلال الثروات الحية وغير الحية في تلك المنطقة مع المحافظة في الوقت ذاته على عد تلك المنطقة فيما يجاوز البحر الاقليمي جزءاً من اعالي البحار , ولئن كانت المنطقة الاقتصادية

الخالصة قد استقرت فكرتها في اطار مفاوضات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار منذ دورته الاولى فان النقاش حول تعديل نظامها القانوني ظل قائماً لدورات عديدة وظل الخلاف مستمراً حول طبيعتها القانونية بوصفها نظاماً جديداً يخرج عن الاطر التقليدية في القانون الدولي للبحار , ففي نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة تتقرر الحقوق السيادية الخالصة للدول الساحلية ولكنها لا تحول دون التسليم للدول الاخرى ببعض الحقوق وخاصة فيما يتعلق بالموارد الحية وبينما تلتزم الدول الساحلية بعدد من الالتزامات والواجبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة مقابل الحقوق المقررة لها تقع على عاتق الدول الاخرى ايضاً بعض الواجبات والالتزامات بالإضافة الى بعض الواجبات والالتزامات و القواعد الخاصة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة [٨]

لذلك فان المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز الذي اقرته اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ , اذ حددت المادة ٥٧ من اتفاقية قانون البحار عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بما لا يزيد عن ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي , أي ان عرض المنطقة بعد طرح البحر الاقليمي منها يكون ١٨٨ ميلاً بحرياً , ولقد قسمت المادة ٥٦ من اتفاقية قانون البحار حقوق الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة الى حقوق سيادية وولاية والى حقوق وواجبات اخرى [٩]

الفرع الرابع

الجرف القاري Continental shelf

منذ قرون مضت اهتم الانسان بثروات قيعان البحار ومع الزمن اخذ هذا الاهتمام يأخذ اشكالاً قانونية مختلفة , الى ان وصل الى صيغته الاخيرة في اتفاقية عام ١٩٨٢ , وان طريقة التوصل الى اتفاق بخصوص الجرف القاري في اتفاقية الامم المتحدة للبحار لعام ١٩٨٢ اعتمدت معايير لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري من خلال

اولاً : الامتداد الطبيعي او المعيار الجيومرفولوجي : من خلال الفقرة الاولى والثالثة من المادة ٧٦ اذ ورد في الفقرة الاولى بان الجرف القاري لأي دولة ساحلية يشمل قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية . والفقرة الثالثة تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الارض للجرف المنحدر والارتفاع ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن ارضة .

ثانياً : معيار المسافة : اعتمدت مسافة ٢٠٠ ميل بحري اعتباراً من خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي اذا لم يكن الجرف القاري الطبيعي يمتد على تلك المسافة .

ثالثاً : المعيار الجيولوجي : عندما يتجاوز مدى الامتداد الطبيعي ٢٠٠ ميل بحري وذلك برسم خط وفقاً للفقرة ٧ بالرجوع الى ابعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن (١) في المائة من اقصر مسافة من هذه النقطة الى سفح المنحدر القاري [١٠] وبموجب المادة ٧٦ من قانون البحار يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية "قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة" وفي حالة كانت الحافة القارية للدولة الساحلية تمتد إلى أبعد من ٢٠٠ ميل بحري، فتحدد المعاهدة مسافة الجرف القاري في هذه الحالة إلى ٣٥٠ ميلا. ويكون للدولة الساحلية حقوق سيادية على جرفها القاري حددتها المادة ٧٧ من قانون البحار في ممارسة هذه الدول لسيادتها لأغراض الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية مثل النفط والغاز والمعادن وغيرها، ويكون هذا الحق خالصا للدولة الساحلية.

الفرع الخامس

اعالي البحار high seas

تشمل اعالي البحار جميع المياه المحيطة باليابسة مطروحاً منها تلك المياه اللصيقة بها البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية، واهم ما يميز البحر العالي انه يكون مفتوحاً أمام الجميع للملاحة فيه والانتفاع منه، فهو ليس مالاً مباحاً ولا مالاً مشتركاً، لان القول بالأولى يؤدي إلى القول بإمكان تملكه عن طريق الاستيلاء والقول بالثانية يعني دخوله في الملكية المشتركة للدول، والثابت عنها أنها لا تدخل في ملكية أحد، وأن الاشتراك الخاص فيها يقتصر على الانتفاع بها وحسب [١١] فقد اخذت فكرة اعالي البحار في تطور وتغير فقد عرفته المادة الاولى من اتفاقية البحر العالي المبرمة في جنيف في ٢٩ نيسان ١٩٥٨ على انه " جميع اجزاء البحر التي لا تعود لا الى البحر الاقليمي ولا الى المياه الداخلية لأية دولة " , اما اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فقد عرفته في المادة ٨٦ على انه " جميع اجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر الاقليمي او المياه الداخلية لدولة ما , ولا تشملها المياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية " ومن الملاحظ ان التعريف الوارد في اتفاقية ١٩٨٢ قد قلص البحر العالي وذلك لإخراجه مناطق واسعة من مفهومه بسبب استحداث الاتفاقية لمنطقتين بحريتين لم تكونا موجودتين في ظل القانون الدولي السابق هما المنطقة الاقتصادية الخالصة والمياه الارخبيلية , كذلك الاتفاقية حددت مدى وحدود المناطق البحرية التي اعتمدت عليه المادة ٨٦ لتعريف البحر العالي لذا اصبحت حدود البحر العالي الافقية معلومة , كما ان الاتفاقية اخرجت القاع وباطن القاع من مفهوم البحر العالي و اذ اصبح القاع وباطن القاع يخضعان في منهما لنظام الجرف القاري وفق

ما حددته المواد من ٧٦ الى ٨٥ من الاتفاقية , لذلك فان نظام البحر العالي يمتد ليشمل الحيز الجوي الذي يعلوه و فالفقرة الاولى (ا) من المادة ٨٧ جعلت من حقوق جميع الدول التمتع بحرية التحليق في اجواء البحر العالي [١٢]

المطلب الثاني

التعريف بالدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً

Introducing landlocked and geographically affected countries

ان التعريف بالدول غير الساحلية من الوهلة الاولى لا يلقى صعوبة عند الاستناد الى المعيار الجغرافي من حيث عدم وجود ساحل او منفذ بحري للدولة , اما الدول المتضررة جغرافياً فهو ليس بذات السهولة التي يمكن الاستناد الى المعيار الجغرافي المستند الى الدول غير الساحلية , اذ طرحت عدت تعريفات حول المفهوم المعتمد لبيان الدولة المتضررة جغرافياً .

الفرع الاول

تعريف الدول غير الساحلية Definition of landlocked countries

عرفت الفقرة (١) (ا) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ الدولة غير الساحلية على انها "دولة ليس لها ساحل بحري " [١٣] لذا فان الدولة غير الساحلية دولة ليس لها ساحل بحري , أي فانه يعتمد على الدولة المجاورة لها قصد الوصول الى البحر , لذلك ترحل الدولة غير الساحلية على دولة العبور التي هي " دولة مع او بدون ساحل , تقع بين دولة غير ساحلية والبحر " تمر عبر اراضيها المرور العابر وهكذا فان الدولة غير الساحلية هي تلك الدول التي يمكنها الوصول الى البحر الا عبر اراضي الدولة المجاورة لها المعروفة باسم دولة العبور . ومن منظور جغرافي فان الدولة غير الساحلية هي دولة ذات سيادة محاطة باليابسة بالكامل، أو التي تقع سواحلها الوحيدة على البحار المغلقة.

وتعرف ايضاً بانها " هي تلك الدّول الّتي لا تطلّ على واجهة بحريّة، وتكون جميع حدودها بريّة وليست بحريّة؛ (بحر، محيط، نهر). وغالبيّة هذه الدّول في قارّة أفريقيا، وهي لا تمتلك سواحل؛ لذلك تقوم باستئجار بعض الأرصفة في موانئ الدّول المجاورة الّتي تطلّ على البحر، بناءً على اتفاقيّات مبرمة بين الدّولتين.

الفرع الثاني

تعريف الدول المتضررة جغرافياً Definition of affected countries geographically

جاء في الفقرة(٢) من المادة ٧٠ من اتفاقية ١٩٨٢ تعريف الدول المتضررة جغرافياً بانها " الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحر مغلق او شبة مغلق , التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على امدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها او جزء من سكانها , على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول اخرى , واقعة في نفس المنطقة

دون الاقليمية او الاقليمية , وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة بها " , اذ جاءت الفقرة الاخيرة بصيغة توفيقية حاولت ان تجمع بين مختلف المطالب المتضاربة التي تقدمت بها الدول خلال مفاوضات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار ومفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار , وذلك لادعاء عدد من الدول بانطباق الوصف عليها لأسباب متنوعة [١٤]

اشارت بعض الدول بشكل صريح الى ضرورة الاخذ في الاعتبار العوامل الجغرافية والبيئية والبعض الاخر اشار الى العوامل المتعلقة بالجغرافية الطبيعية , مع اضافة العوامل المتعلقة بالجغرافية السياسية والبشرية والبعض يدعو الى اعتماد المعيار الاقتصادي فقط والاخر يدعو الى المزج بين المعايير الجغرافية والاقتصادية والبيئية [١٥]

وان العوامل الجغرافية تستند الى عدم قدرة الدولة الساحلية على مد ولايتها الوطنية في البحر وقد تكون هذه القدرة معدومة كلياً او ان المد لا يكون ذا قيمة او فائدة تذكر ويعود ذلك اما الى شكل الساحل او الى قصره او لوقوع الدولة على بحر شبة مغلق او لعدم القدرة على مد المنطقة الاقتصادية الى ٢٠٠ ميل بحري [١٦]

اما العناصر الاقتصادية فهي تقوم على عدم الامكانية في الاستفادة اقتصادياً من مد الولاية الوطنية وذلك بسبب عدم وجود موارد في المنطقة المعنية والتي يصيبها ضرر نتيجة من الدول الاخرى لولايتها [١٧]

المبحث الثاني

حقوق وواجبات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً

Rights and duties of landlocked and geographically disadvantaged states

وضع القانون الدولي للبحار والعرف حقوقاً وواجبات للدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً اذ ان من المنطق ان لكل حق يقابله التزام يقع على عاتق الدولة المستفيدة من تلك الحقوق والتي سنبينها من خلال المطلبين الآتيين .

المطلب الاول

حقوق الدولة غير الساحلية والمتضررة جغرافياً

The rights of landlocked and geographically affected states

سنستعرض في هذا المطلب حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً من خلال بيان الحقوق الممنوحة لسائر الدول سواء اكانت ساحلية ام غيرها من خلال الفرع الاول , والفرع الثاني لبيان الحقوق الخاصة بالدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً .

الفرع الاول

حقوق الممنوحة العامة لسائر الدول General rights granted to other countries

اشارنا في المبحث الاول تقسيم البحار الى خمس مناطق , ومن خلال هذا التقسيم سنبين ان بعض المناطق تكون حقوقه الاستفادة منها متاحة لجميع الدول مع قيام بعض الشروط والواجبات ومن خلال التقسيم الاتي سنبين ذلك :

اولاً : البحر الاقليمي : ان البحر الاقليمي يخضع لسيادة الدولة الساحلية و الا ان ذلك يرد عليه قيدان هامان لمصلحة الملاحة البحرية هما حق المرور البريء وتقييد الولاية على السفن الاجنبية (١٨)

لذا فان حق المرور البريء خلق توازناً بين مصالح الجماعة الدولية في توفير اكبر قدر من حرية الملاحة , وبين مصالح الدولة الساحلية التي تمارس السيادة على هذا الجزء من البحر , فعنصر عدم الاعاقة هو العنصر الجوهري الذي يحمي مصالح الملاحة الدولية في حين ان بعض الشروط المفروضة على المرور البريء هي العناصر التي تحمي مصالح الدولة الساحلية , كما ان المرور البريء ينطبق ايضا على المياه الداخلية والمضايق ايضا وعلى المياه الارخبيلية وفقا للشروط المحددة في المادة ٥٢ من اتفاقية ١٩٨٢ , والمرور البريء حق وليس رخصة وهو امر مستقر في العرف والفقه الدوليين (١٩)

عندما لا تتوافر شروط البراءة في المرور , يعود للدولة الساحلية حقها في السيادة الكاملة على بحرها الاقليمي وفي اتخاذ الاجراءات التي تمنع ذلك المرور , وهذا ما اشارة اليه الفقرة الاولى من المادة ٢٥ من اتفاقية عام ١٩٨٢ (٢٠)

ثانياً: المنطقة المتاخمة : لا تتضمن اتفاقية ١٩٨٢ احكاماً خاصة تتعلق بحرية الملاحة في المنطقة المتاخمة والمادة ٣٣ لم تشر الى نظام خاص بالملاحة في هذه المنطقة كحق المرور البريء او غيره , مما يعني ان حرية الملاحة للسفن الاجنبية في المنطقة المتاخمة لا تختلف عن حرية الملاحة في العالي البحار مع مراعاة ما ورد في المادة ٣٣ من الاتفاقية والاحكام المتعلقة بحرية الملاحة في اعالي البحار , وبالنسبة لتحليق الطائرات الاجنبية فيطبق عليها ما ينطبق على حرية التحليق في اعالي البحار مع احترام القواعد الواردة في المادة ٣٣ المتعلقة بحقوق الدول الساحلية في المنطقة المتاخمة (٢١)

ثالثاً : الجرف القاري : تقسم حقوق الدول غير الساحلية على الجرف القاري الى حقوق مباشرة وحقوق غير مباشرة , فالحقوق المباشرة هي الحق في وضع الكابلات والانابيب المغمورة على الجرف القاري , وهذا الحق تتمتع به الدول تلقائياً دون رخصة مسبقة من الدولة الساحلية , وهذا ما نصت عليه المادة ٧٩ الفقرة الاولى من اتفاقية ١٩٨٢ الا ان لهذا الحق استثناء او قيود منها ما تقتضيه مصلحة المجتمع الدولي في حماية حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري وحقوق الدول

الاخرى المنافسة , كذلك حماية متطلبات البيئة البحرية . اما حقوق الدول الاخرى غير المباشرة على الجرف القاري فهي الحقوق والحريات التي تتمتع بها عموم الدول في المياه التي تعلو الجرف القاري وفي الحيز الجوي فوق تلك المياه وقد الزمت الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من اتفاقية ١٩٨٢ الدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقها على الجرف القاري بعدم الاعتداء على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الاخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية او ان تسفر عن اي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات [٢٢]

رابعاً : اعالي البحار : يخضع اعالي البحار لمبدأ حرية البحار الذي يعد المبدأ الرئيس المسيطر والمؤثر على مجمل النظام القانوني للبحار , ورغم الاتفاق العام حول حرية الملاحة في اعالي البحار , الا ان الفقه ينقسم حول تفسير الاساس القانوني الذي يعتمد عليه في تفسيره لهذه الحرية الى اتجاهين , الاول يقول بان البحر لا يعود لاحد ولا يخضع لأية سيادة او لأي نظام قانوني ولا يوجد لأية دولة من الدول حق خاص عليه وهو ما يعبر عنه بالمال المباح . اما الاتجاه الاخر فيقول بان البحر مشترك لجميع الدول ويخضع للنظام القانوني للجماعة الدولية وهو ما يعبر عنه بالمال المشترك [٢٣]

لذا تعد اعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت او غير ساحلية , وتمارس حرية اعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الاخرى , وتشمل فيما تشمل بالنسبة الى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية وعلى :

ا. حرية الملاحة .

ب . حرية التحليق .

ج . حرية وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة رهناً بمراعاة الجزء السادس .

د. حرية اقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي رهناً بمراعاة الجزء السادس .

هـ . حرية صيد الأسماك رهناً بمراعاة الشروط المبينة في الفرع ٢ .

و . حرية البحث العلمي , رهناً بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر . [٢٤]

الفرع الثاني

الحقوق الخاصة بالدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً

Rights of landlocked and geographically disadvantaged states

سنستعرض في هذا الفرع الحقوق الممنوحة للدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً للمنطقة الاقتصادية الخالية لما لها من حقوق وواجبات ممنوحة للدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً

١. المنطقة الاقتصادية الخالصة : في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع بصورة عامة جميع الدول الساحلية كانت او غير ساحلية , بالحريات المتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات

وخطوط الانابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من اوجه استخدام البحر المشروعة دوليا , كذلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الانابيب المغمورة .

اما **حقوق الدولة غير الساحلية** , اذ جاءت اتفاقية عام ١٩٨٢ لتقرر في الجزء العاشر منها على حق وصول الدول غير الساحلية الى البحر ومنه , وحرية المرور العابر , كما اقتصرت هذه الحقوق على فائض الثروات الحية , ووضعت الضوابط التي تحكم ذلك ,اذ يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على اساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية , مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية [٢٥]

اما **حقوق الدول المتضررة جغرافياً** , بينا سابقاً بان المادة ٧٠ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بان الدول المتضررة جغرافياً بانها تلك الدول الساحلية بما فيها المشاطئة لبحار مغلقة او شبه مغلقة التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على امدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها او جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول اخرى واقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها " وقد قررت هذه الاتفاقية حق هذه الدول في المشاركة في الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة على اساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض هذه الموارد للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية [٢٦]

المطلب الثاني

واجبات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً

Duties of landlocked and geographically disadvantaged states

لكل حق يقابله واجب , اذ ان الحقوق الممنوحة للدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً وفقاً للقانون الدولي للبحار يجابها التزامات واجراءات لابد من التقيد بها من قبل هذه الدول , وفي هذا المطلب سنستعرض في الفرع الاول واجبات الدول غير الساحلية , وفي الفرع الثاني واجبات الدول المتضررة جغرافياً وفقاً للقانون الدولي للبحار .

الفرع الاول

الواجبات الملقاة على الدول غير الساحلية Duties imposed on landlocked states

من ذات الاتفاقية لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فان الدول غير الساحلية واجب عليها :.

ا. ضرورة تفادي احداث اثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الاسماك او ضارة بصناعات صيد الاسماك في الدولة الساحلية .

ب . مدى مشاركة الدولة المتضررة جغرافياً وفقاً لأحكام هذه المادة او مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية او دون الاقليمية و الاقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الاخرى .

جـ . مدى مشاركة الدول الاخرى المتضررة جغرافياً والدول غير الساحلية في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة الى تفادي تحميل اية دولة ساحلية وحدها او تحميل جزء منها عبئاً خاصاً .

د. الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية .

وكذلك من الواجبات هو عدم نقل حقوق الاستغلال الموارد الحية المنصوص عليها انفاً بشكل مباشر او غير مباشر الى دولة ثالثة او الى رعاياها سواء بالتأجير او بالترخيص او بإقامة مشاريع مشتركة او بأية طريقة اخرى يكون لها اثر احداث ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك , كما لا يحول دون مساعدة الدولة على خبرة فنية او مالية من منظمات دولية او طرف ثالث (٢٧)

الفرع الثاني

الواجبات الملقاة على الدول المتضررة جغرافياً Duties imposed on geographically affected countries

قررت المادة ٧٠ من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ إعطاء الحق للدول المتضررة جغرافيا في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية لكن بقيد وهو على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة الإقليمية أو دون الاقليمية ، بشرط الاستغلال طبقاً لأحكام المادتين ٦١و ٦٢ الساحلية، فيتم ذلك باتفاق مشترك مع الدولة الساحلية المعنية.

كما ولا يحق للدول المتقدمة المتضررة جغرافياً المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية طبقاً للمادة ٧٠ رابعاً اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

ومما يلاحظ ان حقوق والواجبات الملقاة على الدول المتضررة جغرافياً في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو ذات الحق والقيد للمتعلقة بأعماله الذي قر للدول غير الساحلية من خلال القيد الخاص في حالة اعتماد هذه الدولة اقتصادها اعتماداً شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة وعدم جواز نقل تلك الحقوق المقررة لها بموجب هذه الاتفاقية لعام ١٩٨٢ بشكل مباشر او غير مباشر الى دولة ثالثة او الى رعاياها سواء بالتأجير او بالترخيص او بإقامة مشروعات مشتركة او بأية طريقة اخرى ما لم يكن هناك اتفاق بين الدول المعنية على غير ذلك (٢٨)

الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث الخاص بحقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً وفقاً للقانون الدولي للبحار , التعريف بالدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً مع بيان تقسيم البحار وفقاً للعرف والقانون الدولي الذي قسمها الى خمس مناطق تبدا بالبحر الاقليمي وبينا مداه والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي هي مدار بحثنا بصورة خاصة والجرف القاري والمنطقة الخامة اعالي البحار , وبينا من حيث الحقوق الممنوحة لسائر الدول في هذه المناطق بصورة عامة والحقوق الممنوحة والواجبات الملقاة على عاتق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة . وتوصنا في نهاية البحث الى نتائج وتوصيات هما :.

اولاً : النتائج :

١. تبين لنا ان الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً لم تكن سابق تمتاز بامتيازات خاصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة واما في القانون الدولي المعاصر للبحار فأنها تمتاز بحقوق وفق لاتفاقية القانون الدولي للبحار لعام ١٩٨٢ .

٢ . ان المنطقة الاقتصادية الخالصة لها قانون خاص وذلك لطبيعتها الخاصة في القانون الدولي للبحار , اذ تتمتع بموجبها الدولة الساحلية بحقوق سيادية على تلك المنطقة .

٣. ان الحقوق الممنوحة للدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً تتعلق فقط باستغلال الثروة الحية ولكن بقيود والتي منها عدم الاستغلال المفرط و مراعات ان تكون تلك الدولة الساحلية لا يعتمد اقتصادها بصورة رئيسة على تلك الثروات .

٤. تخضع الالية في استغلال الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الى الاتفاقات التي تضعها الدولة الساحلية من خلال جانب الامن الدولي وغيرها من الشروط التي ترى تلك الدول الساحلية ضرورة مراعاتها من قبل الدول الاطراف الاخرى في الاتفاقات .

ثانياً : التوصيات :

١. ندعو الامم المتحدة والمجتمع الدولي الى ضرورة ابرام اتفاقية دولية جديدة او التعديل على الاتفاقية لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وذلك للتقدم والتطور في مجال التكنولوجيا والعلوم من حيث استغلال الابحار في تلبية الحاجات الرئيسة لسكان الدول اذ ان الدول في تطور مستمر فلابد من ابرام اتفاقية جديدة تعطي حقوق اخرى للدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً بمقابل عدم الاضرار بمصالح الدول الساحلية .

٢. ضرورة اتفاق المجتمع الدولي على انشاء محكمة دولية متخصصة ومختصة بالمنازعات الخاصة بالقانون الدولي للبحار حول النزاعات الناشئة عن الاستغلال وطلب الاستغلال للمناطق الخمسة للبحار والمنطقة الاقتصادية الخالصة , لكون استغلال الثروات الحية من قبل الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً يخضع الارادات الدولة الساحلية كما ان بعض الدول الساحلية تكون

على خلاف مع الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً وهذا ما يؤدي الى حرمات تلك الدول المتضررة من حقها في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة .

قائمة المصادر والمراجع

اولاً : الكتب :.

I. د . احمد ابو الوفا محمد , القانون الدولي الجديد للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية و الوطنية وسلوك الدول واتفاقية عام ١٩٨٢ , دار النهضة العربية للنشر , عام ١٩٩٨ .

II. د . محمد هواش و د . ريم عبود , القانون الدولي للبحار , منشورات الجامعة الافتراضية السورية , الجمهورية السورية العربية , ٢٠١٨.

III. د . محمد الحاج حمود , القانون الدولي للبحار , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١١ , الطبعة الثانية .

IV. د . حسني موسى محمد رضوان , القانون الدولي للبحار , دار الفكر والقانون المنصورة , مملكة البحرين , ٢٠١٣.

V. د. عصام العطية , القانون الدولي العام , مكتبة السنهوري , بغداد شارع المتنبي , ٢٠٠٨ .

VI. د . صلاح الدين عامر القانون الدولي للبحار , دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ , دار النهضة العربية , طبعة ثانية , عام ٢٠٠٩.

ثانياً : المجلات :.

I. احمد مصطفى الجيزاوي , النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , ٢٠١٩ , مصر .

II. د . سنان طالب القاسمي , الاستثناءات العرفية والاتفاقية على اختصاص دولة العلم في البحار العالية والغاية منها , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد الاول , السنة العاشرة , ٢٠١٨ , العراق .

III. بوسكرة بوعلام , حقوق الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافياً في المنطقة الدولية وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ , مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية , المجلد ٦ العدد ١ السنة ٢٠١٩.

IV. د. سليمان زرباني , حقوق وواجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ , بحث منشور في مجلة الحوار الفكري , عام ٢٠١٨ , لبنان .

ثالثا: الاتفاقيات :.

I. اتفاقية القانون الدولي للبحار لعام ١٩٨٢ .

الهوامش

(١) د . محمد هواش و د . ريم عبود , القانون الدولي للبحار , منشورات الجامعة الافتراضية السورية , الجمهورية السورية العربية , ٢٠١٨ , ص ١١ .

(٢) د . محمد الحاج حمود , القانون الدولي للبحار , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١١ , الطبعة الثانية , ص ٩٧ .

(٣) د . حسني موسى محمد رضوان , القانون الدولي للبحار , دار الفكر والقانون المنصورة , مملكة البحرين , ٢٠١٣ , ص ٣٧ .

(٤) د. عصام العطية , القانون الدولي العام , مكتبة السنهوري , بغداد شارع المتنبي , ٢٠٠٨ , ص ٣٦٠ و ٣٦١ .

(٥) د . صلاح الدين عامر القانون الدولي للبحار , دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ , دار النهضة العربية , طبعة ثانية , عام ٢٠٠٩ , ص ١٩٣ .

(٦) د . احمد ابو الوفا محمد , القانون الدولي الجديد للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية و الوطنية وسلوك الدول واتفاقية عام ١٩٨٢ , دار النهضة العربية للنشر , عام ١٩٩٨ , ص ٢٣٥ .

(٧) د . محمد الحاج حمود , القانون الدولي للبحار , مصدر سابق , ص ٢١٥ .

(٨) د . صلاح الدين عامر , القانون الدولي للبحار , مصدر سابق , ص ٢١٣ .

(٩) د . عصام العطية , القانون الدولي العام , مصدر سابق , ص ٣٦٨ .

(١٠) د. محمد الحاج حمود , القانون الدولي للبحار , مصدر سابق , ص ٣٥٠و ٣٥١ .

(١١) د . سنان طالب القاسمي , الاستثناءات العرفية والاتفاقية على اختصاص دولة العلم في البحار العالية والغاية منها , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد الاول , السنة العاشرة , ٢٠١٨ , العراق , ص ٣٦٥ .

(١٢) د . محمد الحاج حمود , القانون الدولي للبحار , مصدر سابق , ص ٣٩٧ .

(١٣) بوسكرة بوعلام , حقوق الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافياً في المنطقة الدولية وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ , مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية , المجلد ٦ العدد ١ السنة ٢٠١٩ , ص ٧٢٧.

(١٤) بوسكرة بوعلام , حقوق الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافياً في المنطقة الدولية , ص ٧٢٧ .

(١٥) د . محمد الحاج حمود , القانون الدولي للبحار , مصدر سابق , ص ٢٩٢ .

(١٦) د . محمد الحاج حمود , المصدر نفسه , ص ٢٩٢ .

(١٧) د. محمد الحاج حمود , القانون الدولي السابق , مصدر سابق , ص ٢٩٤ .

(١٨) د. عصام العطية , القانون الدولي العام , مصدر سابق , ص ٣٦٠ .

(١٩) د . محمد الحاج حمود , القانون الدولي للبحار , مصدر سابق , ص ١٢٨ .

(٢٠) المصدر نفسة , ص ١٣٣ .

(٢١) د. محمد هواش و د ريم عبود , القانون الدولي للبحار , الجامعة الافتراضية السورية , عام ٢٠١٨ ص ٥٨ .

(٢٢) د. محمد الحاج حمود , القانون الدولي للبحار , مصدر سابق , ص ٣٦٧ .

(٢٣) المصدر نفسة , ص ٣٩٦ و ٣٩٧ .

(٢٤) اتفاقية القانون الدولي للبحار لعام ١٩٨٢ المادة ٨٧ منها .

(٢٥) احمد مصطفى الجيزاوي , النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية , ٢٠١٩ , مصر , ص ٤١٠, ٤١١ .

(٢٦) د. سليمان زرباني , حقوق وواجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ , بحث منشور في مجلة الحوار الفكري , عام ٢٠١٨ , لبنان , ص ٥٠٩ .

(٢٧) اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المادة ٦٩, ٧٠ , ٧١ منها

(٢٨) احمد مصطفى الجيزاوي , النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار , مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية , العدد الاول , السنة الحادية ولستون , يناير , ج [٢٨] , ٢٠١٩ , ص ٤١٥ , الجزائر .